قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف قنا المؤرخين ٥/٢٩ ، ٢٠١٣/٦/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعقد جلسات القضايا أرقام ٩٩ لسنة ٢٠١٢ طيبة المقيدة برقم ٣٨٢ كلى(سرقة) ، ٢٦١ لسنة ٢٠١٢ طيبة المقيدة برقم ٥٠٣ كلى (سرقة)، ٨١٨٥ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٤٥٥ كلى (سرقة)، ٩٢٤٥ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٣٧٤ كلى (سرقة) ، ١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات طيبة المقيدة برقم ٩٠ كلى (سلاح) ، ٥٧٧٩ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر والمقيدة برقم ١٢٥ كلى (قتل عمد)، ٦٣٢٩ لسنة ٢٠١٢ ق الأقصر المقيدة برقم ٥٧٥ كلى (استعمال قوة) ، ٥٧٨١ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ١١٦ كلى (سرقة) ، ٥٧٨٠ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ١٤٠ كلى (سرقة) ، ٤٥١٩ لسنة ٢٠١١ القرنة المقيدة برقم ٣٥٥ كلى (سرقة) ، ٣٧٥٨ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٦٢ كلى (سرقة) ، ٨٢٨٩ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٣١٩ كلى (سرقة) ،

٩٨٣٢ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٥٢١ كلى (سرقة) ، ١٥١٩ لسنة ٢٠١٢ القرنة المقيدة برقم ٢٨٢ كلى (سرقة) ، ٤٥١٠ لسنة ٢٠١١ القرنة المقيدة برقم ٤٤٣ كلى (سرقة) ، ٤٦٤١ لسنة ٢٠١١ القرنة المقيدة برقم ٤٤٤ كلى (سرقة) ، ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ ق الأقصر المقيدة برقم ٦٢ كلى (سلاح) والمحدد لها جلستا ١٤، ٢٠١٣/٧/١٥ بالقاعة رقم (٦) بمحكمة القاهرة الجديدة الكائنة بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات القضايا أرقام ١٥٥٣ لسنة ٢٠١١ جنايات قفط ، ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٠ جنايات قفط ، ٦٠٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قفط ، ١٥٥٤ لسنة ٢٠١١ جنايات قفط ، ١٥٩٦ لسنة ٢٠١١ جنايات قفط ، ١٥٨٤ لسنة ٢٠١١ جنايات قفط ، ٢١٢٦ لسنة ٢٠١٢ جنايات قفط ، ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات قفط المتهم فيها/ أحمد محمد أحمد الفاضل والمحدد لها جلستا ٩ ، ٢٠١٣/٦/١٠ بالقاعة رقم (٦) بمحكمة القاهرة الجديدة الكائنة بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٦/٨

صدر فى ٢٠١٣/٦/٦

وزير العدل

المستشار / احمد سليمان